علي اجازة الولي لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا الي وجوه التجارات حتي لو بلغ
فاجازه نفذ عندنا خلافا لزفر لانه توقف علي اجازة وليه وقد صار وليا بنفسه
وشرط الصحة اي الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع والشراء جالبا له
اي للملك الي المشتري الولي الاب ثم وصيه ثم الجد اب الاب ثم وصيه ثم القاضي
او وصيه دون الام او وصيها وقد سبق الاشارة اليه في كتاب النكاح في باب الولي
ولو اقرا اي الصبي والمعتوه لانسان بما معهما من الكسب والارث يعني ان اقر ان
موروثا من ابيهما للغلام صح في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح فيما ورث
لان صحة اقراره في كسبه لحاجته الي ذلك في التجارة ولا حاجة في الموروث
وجه الظاهر انه بانضمام راي الولي التحق بالبالغ وكل من المالين ملكه فيصح اقراره فيهما

## كتاب الوكالة

وجه المناسبة بين الكتابين ان في كل من الوكالة والاذن معني الرضا
بتصرف الغير وهي لغة الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالي ولهذا قلنا فيمن قال
وكلتك في مالي يملك الحفظ فقط وقيل التركيب يدل علي معني التفويض والاعتماد
ومنه التوكل يقال علي الله توكلنا اي فوضنا امورنا وسلمنا وعلي هذا التوكيل
لغة تفويض الامر الي الغير وشرعا تفويض التصرف في امره الي غيره واقامته
مقامه والرسالة تبليغ الكلام الي الغير بلا دخل له في التصرف وشرط جوازه
كون الموكل اهل تصرف لم يقل اهل التصرف لئلا يفهم ارادة التصرف المذكور
فانها باطلة لاستلزامها بطلان توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر وكون الوكيل
يعقله اي يعقل ان البيع سالب والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير والفاحش
ويقصده حتي لو تصرف هازلا لا يقع عن الامر فتفرع علي قوله كون الموكل اهل
تصرف بقوله فصح توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر وتفرع علي قوله الوكيل يعقله
ويقصده بقوله والحر اي وصح ايضا توكيل الحر البالغ والماذون عبدا كان او
صبيا مثلهما فيتناول الصور الاربع وصبيا يعقله عبدا حال كونهما محجورين
لوجود الشرط المذكور في كل مما ذكر انما لم يقل ههنا ويرجع حقوق العقد الي

موكلهما



موكلهما لانه قال فيما بعد ان لم يكن محجورا والتوكيل عطف علي توكيل المسلم
بكل ما يعقده بنفسه فان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج
الي توكيل غيره فلا بد من جوازه دفعا لحاجته لنفسه احترز عن الوكيل
حيث لا يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه لانه استفاد التصرف من غيره وهو مقيد
بما امر به حتي لو صرح به ايضا جاز وبالخصومة عطف علي بكل في كل حق اذ
ليس كل احد يهتدي الي وجوه الخصومات فيحتاج الي توكيل غيره كما مر ولم يلزم
اي التوكيل بالخصومة لم يقل ولم يجز لان الجواز اتفاقي والخلاف في اللزوم
بلا رضا خصمه المتاخرون اختاروا للفتوي ان القاضي اذا علم من الخصم
التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل
القصد الي الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي الا الموكل مريضا او مسافرا
اي غائبا مسافة ثلثة ايام فصاعدا او مريدا للسفر بان ينظر القاضي في حاله
وفي عدته فانه لا يخفي هيئة من يسافر ولا يقبل قوله اني اريد ان اسافر
او مخدرة لم يجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم وصح ايضا التوكيل بايفائه
اي ايفاء كل حق واستيفائه الا في حد وقود فانه لا يجوز بغيبة موكله عن
المجلس لانهما يسقطان بالشبهات فلا يستوفي بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة
قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائز امرك كان وكيلا
في جميع التصرفات حتي الطلاق والعتاق قال في الفتاوي الصغري لو زاد
جائز امرك فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة
والصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما كما فسرناه كالوكالة ما صنعت من شيء
فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات حتي لو انفق علي نفسه جاز لانه اجاز
صنعه وهذا من صنعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا طلق امراته جاز
فينبغي بهذا حتي يتبين خلافه حقوق عقد مبتدا خبره قوله الاتي تتعلق به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)